

متى يجوز القصر والجمع؟

خالد المصلح

حياتك الله دكتور خالد لعلني اسألك في البداية يعني عن احكام القصر في الصلة يعني يشكل على الناس في هذه المسألة خصوصا قضية القصر او الجمع متى يكون الجمع؟ لا سيما ان البعض آآ يعني يسأل هل يكون في المسير؟ ام انه يجوز له اذا نزل الى البلد التي

سافر اليها - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد الجمع والقصر هما من الرخص المتعلقة بالصلة وكثيرا ما يخطئ كثير من الناس ويظن ان القصر يلزم ان الجمع يلزم منه القصر يعني فاذا ابيح الجمع جاز القصر هذا خطأ القصر رخصة - 00:00:22

السفر فقط وليس رخصة في غير السفر قال الله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ان تقصروا من الصلة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اية - 00:00:45

قصرت الحكم على السفر فهذا رخصة تتعلق بالسفر فقط والسفر يبدأ من خروجه الى عودته على خلاف في تحديد المدة والمسافة المقصود انها رخصة في السفر هذا ما يتعلق - 00:00:56

القصر طيب اما الجمع الجمع يكون في السفر ويكون في غير السفر لاسباب. نعم ففي السفر الاصل فيه انه مباح من سفره الى رجوعه نعم. السنة الا يجمع الا اذا احتاج - 00:01:08

وذلك في حال مسيره وفي حال نزوله لا فرق بين ذلك لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقد جمع وهو نازل في تبوك كما جمع في اثناء - 00:01:25

مسيره كما في حديث انس في الصحيحين. نعم. المقصود ان رخصة الجمع تكون في السفر مباحة في كل السفر لكنها تكون سنة عند الحاجة اليها سواء في حال السير او في حال او في حال النزول. نعم - 00:01:35

اما ما يتعلق بالرخص الاخرى التي تكون اه الجمع في في احوال اخرى يكون الجمع للمرض ويكون الجمع للماء للمطر ويكون الجمع من الخوف يكون الجمع لاسباب كثيرة والجامع لهذه الصور جميعها هو ما جاء في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - 00:01:53

رضي الله عنه ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع آآ في المدينة من غير سفر بين الظهر والعصر - 00:02:13

المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر. نعم. او من غير خوف ولا مطر في بعض الروايات. وهذا يدل على اباحة الجمع حال الاقامة. قيل لابن عباس وما شأن ذلك - 00:02:23

ولما فعل ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته فدل هذا على انه في وقت الحرج يجوز الجمع حيثما كان حرج فانه يجوز الجمع لكن ينبغي التأني في هذا لان كثير من الناس قد يتصور حرجا فيما لا حرج فيه. طيب. ويستعجل في الجمع فيكون بهذا قد وقع فيما نهى عنه ان الله تعالى - 00:02:33

رسوله من اه في كما قال جل وعلا ان الصلة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. صحيح. ومن المناسب ان ننبه ان الصلوات من حيث الوقت تنقسم الى خمسة اقسام في حال السعة. وفي - 00:02:53

والى ثلاثة اقسام في حال العذر في حال الساعة وقت الفجر والظهر وقت والعصر وقت والمغرب وقت والعشاء وقت طيب وفي حال

العذر الفجر وقت لانه لا يجمع لما قبله ولا ما بعده والظهر والعصر وقت - 00:03:07

والمغرب والعشاء وقت هذا في حال العذر سواء كان العذر سفرا او مطرا او ما الى ذلك من الاسباب طيب قبل ان نعود للسؤالة في قضية الجمع من غير خوف - 00:03:21

ولا مطر. في مسألة الدكتور خالد مسألة الظابط يعني الاطباء عندهم عمليات طويلة آآ بعض الطالبات احيانا يخرجن من الجامعة بالباص وقد لا يصلن خاصة في قصر الان العصر صار قريبا - 00:03:34

آآ فلا يصل بيولهم احيانا الا مع اذان العصر اه بعطف الناس احيانا يكون مجهد يأتي من سفر ويكون مجهد تماما قد يكون مواصل السفرات ويصل مثل اذان المغرب فمثل هؤلاء هل هناك ظابط في قضية الجن؟ نقول لهم اجمعوا - 00:03:48

الظابط هو ما ذكره ابن عباس نعم تفسيرا لجمع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اراد الا يخرج امته. نعم. ومعنى هذا ان كلما لحق فيه الانسان حرج فانه يجوز له الجمع. نعم. لكن الذي نبهت اليه قبل قليل وهو انه ينبغي لا نتوسع في هذا فادنى حاجة يذهب الانسان - 00:04:02

يبادر الى الجمع لان هذا من كبائر الذنوب ومن اخراج الصلاة عن وقتها والصلة اذا اخرجت عن وقتها فانها لا تجزئ لو صلى الظهر قبل وقتها او الفجر قبل وقتها فانه - 00:04:22

وكذلك اذا صلى العصر قبل وقته او اخرت صلاة العصر الظاهر الى العصر اه من غير عذر فانه واقع في جرم كبير يدخل في العموم قول الله تعالى ويل للملائكة الذين - 00:04:32

عن صلاتهم ساهون فاذا تحققت الحاجة كطبيب في عملية لا يتمكن من الخروج او الخروج قد يلحق بالمريض او يلحق ضررا لا يلزم ان يكون الضرر هو الموت لكن قد يكون نوع من الاخفاق في العملية عند ذلك نقول يجوز في مثل هذه الحال ان يجمع كذلك - 00:04:42

الصور الاخرى التي ذكرت اذا كان الانسان قدم من سفر وهو مجهد ويعلم انه اذا بقي فانه قد يشهد الصلاة وهو غير حاضر الذهن ولا القلب آآ ومجهد وقد ينام ولا يدرك الصلاة - 00:05:03

فعنده ذلك لا بأس بالجمع. طيب. فيما يتعلق الطالبات اذا لم يتمكن من الصلاة في اماكن دراستهن الجامعة والكلية او مدرسة واحتاجنا الى ان يجمعنا بهذه ايضا حاجة تجيز الجمع لكن هنا مسألة وهي فيما يتعلق المعلمات او الطالبات اللواتي يخرجن مبكرا كثيرة ما يخرج بعض المعلمات - 00:05:13

قبل صلاة الفجر وتصل الى مكان عملها بعد شروق الشمس. هنا انه ايه نعم. الى ظرورة الصلاة في الوقت على اي حال كان. في سيارة مثلا. مع نفي معنى هذا - 00:05:37

اذا لم تتمكن من الوقوف كان تكون في طريق غير امن او الرجل لا يريد الوقوف لكونه هناك اسباب لعدم الوقوف فانه تصلي على حاله بمعنى انها تصلي في السيارة وتأتي من الاركان بما تستطيع. والقاعدة التي نستند اليها والدليل الذي نعتقد به في مثل هالحال هو قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. حديث ابي هريرة - 00:05:47

ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ومعنى هذا الانسان يفعل ما يستطيع. والله تعالى اه كريم يعفو ويتجاوز. نعم. القصر والجمع جمع اه تسأل الاخت ام عمر حينما يشاف الانسان يصل الى المدينة التي سافر اليها. بالنسبة للقصر وكذلك الجمع ذكرنا ان انه يترخص - 00:06:07

اصبح المسافر من خروجه الى رجوعه. من خروجك من بلدك الى ان ترجع فلك ان تترخص برخص السفر جمیعا. ما يتعلق بالجمع السنة الا تجمع الا عند الحاجة السنة الا تجمع الا عند الحاجة لكن لو ان الانسان جمع من غير حاجة فالاصل الجواز في الجمع للمسافر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم ظهور - 00:06:27

حاجة كما جرى في تبوك فانه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير ما حاجة والله اعلم. مسألة القصر آآ مثلا احيانا الناس في في قضايا السفر خاصة الذين يسافرون عبر المطارات - 00:06:47

يعني مثلا تجده احيانا رحلة قبل صلاة العصر بنصف ساعة ولو وصل الى جدة او الى اي مدينة اخرى ربما وصل قبل المغرب فالبعض منهم احيانا يصل إليها ليس في المطار يصل إليها في بيته. يعني صلى الظهر في بيته سيدهب الى المطار يصل الظهر ثم يجمع معها العصر. هذا من الحاجات اذا كان مثلا - 00:07:02

تافر سفرا يمتد ولا يتمكن من الصلاة. فهنا يجوز له ان يقدم الصلاة اللي هي العصر مثلا الى ويجمعها مع الظهر لكن ان كان قد جمعها في محل اقامته فان الواجب عليه ان يصل اربعاء لان القصر لا يكون الا في السفر. واما الجمع فيكون في الحظر لاجل الحاجة. وهذا من الحاجات ان يخشى الا - 00:07:19

من الصلاة ومثله ما يجري مثلا من خروج بعض النساء الى الاسواق وقد تقول لا اجد ما كان مناسبا للوضوء ولا لقضاء لصلاة المفروضة فهنا يجوز لها الجمع اذا احتاجت الى ذلك اذا لم يكن هناك امكانية من ان ترجع وتصل في الوقت فلا بأس ان تجمع في هذه الحال - 00:07:39